أحكام الأضحية والعقيقة والتذكية

أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعي
وبقية المذاهب الأربعة

المعتز بالله وحده

محمد أديب كلكل



الإهـــداء

- إلى ابن الذبيحين سيدي رسول الله ﷺ
- إلى مثالي البر والتقوى، والتسليم والرضى، سيدنا ابراهيم وسيدنا اسماعيل عليهما الصلاة والسلام.
- إلى من ضحوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله، وقدموا أرواحهم رخيصة من أجل رضاه

أقدم رسالتي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين وبعد : فهذه رسالة موجزة ضمنتها الأحكام الفقهية المتعلقة بالأضحية والعقيقة . وقد سقت الأحكام على المذهب الشافعي مضافاً إليها أقوال المذاهب الأخرى ، وما لم يبين فهو مذهب الامام الشافعي . . .

والذي دفعني إلى جمع هذه الرسالة جهل الكثيرين بهاتين القربتين الشرعيتين ، وعدم اهتمامهم بشأنهما ، وأصبح البعض يتنكر لمشروعيتهما ويبخل ويأمر غيره بالبخل بالتقرب إلى الله بمثلهما ؟!

ومن الناس من يؤديهما ولكن على غير بيّنة من الأمر واستجلاء للأحكام الفقهية المتعلقة بهما . وألحقتهما بأحكام التذكية للعلاقة القائمة بينها وبينهما . إن كل عبادة وقربة لم تكن موزونة بميزان الشرع ، وصادرة عن أحكامه ، ومقتبسة من مشكاته ، ومستمدة من أصوله ، مردودة على صاحبها مهما كانت المبررات والغايات في أدائها .

هذا وإن مما يحزّ في النفوس ويدمي القلوب ما آل إليه أمر

المسلمين اليوم من جهل في تعاليم دينهم ، واستهانة في قضايا تشريعهم الخالد ، وهذا ما ينذر بشر مستطير وخطر على الدين كبير حيث يعم الفساد وتلتبس الأحكام ويتصـدّر الأدعياء ، ويفتي في القضايا الدينية الجهلاء فيضلوا ويضلـّون .

فنطلب منه سبحانه أن يلهمنا رشدنا ويعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ويحفظنا من مضلاّت الفتن والأهواء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وآله وصحبه وسلم .

المعتز بالله وحده
محمد أديب كلكل

الأضحيــة



تعريفها والأصل فيها

الأضحية مشتقة من الضحوة ، وسميت باسم أول زمان فعلها وهو أول الضحى وفيها لغات : ضم همزها ، وكسره ، وتشديد يائها ، وتخفيفها ، وجمعها أضاحٍ .

وهي اسم لما يذبح من النعم « الابل والبقر والغنم والماعز » تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ، وكان أول طلبها في السنة الثانية من الهجرة .

الأصل فيها قبل الاجماع :

١ ــ **من الكتاب** : قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » الآية .. فهي من أعلام دين الله .

وقوله تعالى « فصلّ لربّك وانحر » على أشهر الأقوال ، أن المراد بالصلاة ، صلاة العيد ، وبالنحر الضحايا .

٢ ــ **من السنة** : روى الإمام مسلم « أنه ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمّى و كبّر ووضع رجله على صفاحهما » .

الأملح : قيل الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من

سواده ، وقيل : الذي تعلوه حمرة ، وقيل غير ذلك .

وروى الترمذي والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها ، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فيطيبوا بها نفساً » .

أي فلتطب بها نفوسكم ، أو فافعلوها عن طيب نفس ..

فضلها

١ - : روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، قالوا فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة . قالوا فالصوف ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة .

٢ - : روى أبو القاسم الأصبهاني عن علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فإن لك بأول قطرة من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفاً . قال أبو سعيد : يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصّوا به من الخير ، أو للمسلمين عامة ؟ قال : لآل محمد خاصة ، وللمسلمين عامة .

٣ — : روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى : ما عمل آدمي هذا اليوم ، أفضل من دمٍ يهراق إلا أن يكون رحماً توصل .

٤ — : روى الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يا أيهـــا الناس ضحّوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل .

٥ — : روى الطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحّ فلا يحضر مصلاّنا .

حكمها

ذهب الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا الامام الأعظم أبي حنيفة محمد وأبو يوسف **إلى أن الأضحية سنة مؤكدة في حقنا** . وعند الامام أبي حنيفة أنها **واجبة على المسلم الحـــر المقيم العـــاقل البالغ المـــالك للنصاب .** وتجب على الذكر والأنثى ، ويعاقب عليها عقاباً أخف من عقوبة الفريضة. **ورخص مالك للحجاج في تركها** لأن الحاج سنته الهدي ، ولم يفرّق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره ، فقد ضحّى ﷺ في « منى » عن نسائه بالبقر . رواه الشيخان .

أما في حقه عليه الصلاة والسلام فواجبة لحديث « أمرت بالنحر وهو

سنة لكم » رواه الترمذي ، وفي رواية الدار قطني « كتب عليّ النحر وليس بواجب عليكم » . وهي سنة على الكفاية عند الشافعي إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع ، وإلا فسنة عين ، ودليل عدم وجوبها مارواه البيهقي وغيره بإسنادٍ حسن « أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً » .

واستدل الإمام الأعظم بحديث « من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحْ فلا يحضر مصلاّنا » رواه أحمد والحاكم .

والمخاطب بها : المسلم البالغ العاقل المستطيع ، ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة ، وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها ، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر . ويحتمل أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط .

وهي أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها . قال الشافعي رحمه الله « لا أرخص في تركها لمن قدر عليها » ومراده رضي الله عنه أنه يكره تركها للقادر عليها سواء كان من أهل البوادي أو من أهل الحضر أو السفر .

وقتها

* وقت الذبح عند الشافعية يدخل بطلوع الشمس ومضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين بأخف ما يمكن صلّى الامام العيد أو لم يصلِّ .

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد أن شرط صحة الذبح أن يصلي الامام العيد ويخطب .

روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلّي ، ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » .

وروى البخاري ومسلم عن جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » .

وفي حديث آخر عند البخاري ومسلم أيضاً « من ذبح قبل أن يصلي العيد فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » .

وفي الدر المختار من كتب الحنفية « لو تعمد الترك (صلاة

العيد) لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس ، وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأول ، وتجوز في بقية الأيام » اهـ .

★ **وعند ابي حنيفة** أيضاً كما في **« الميزان »** للشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى : « يجوز لأهل السواد – البوادي والقرى – أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني ، وقال عطاء : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط ، وفي ذلك فسحة لأهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم إلى بيوتهم فيجدوا الطعام قد نضج فلو لم يقل أبو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا ينضج طعامهم إلا بعد الزوال مثلاً فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غمّ حتى ينضج طعامهم . ومعلوم أن يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادةً فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك ، فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة أسرار الشريعة » اهـ .

★ ويمتد وقت التضحية إلى آخر أيام التشريق الثلاثة أي الى تمام غروب الشمس في ذلك اليوم حتى لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام الغروب صحّت أضحيته بخلاف ما لو قطعها بعد ذلك فلا تقع أضحية . وهذا عند الامام الشافعي والأوزاعي لقوله صلى الله عليه وسلم :

« عرفة كلها موقف وأيام التشريق كلهـــا منحر » . رواه البيهقي وصححه ابن حبان ،

وفي رواية لابن حبان « في كل أيام التشريق ذبـح » .

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق . وقال سعيد بن جبير : إنه يجوز لأهـل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة .

* والليل والنهار في جواز الذبـح سواء ، أما الليلة الأولى فلا تصح فيها التضحية اتفاقاً ، وأما الليلة الرابعة فلا تصح فيها أيضاً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وعند الشافعي تصح لكن مع الكراهة ، والخروج من الخلاف أولى .

وعند الامام مالك أن النهار شرط في الضحايا فلا يجزىء ما وقع منها ليلاً ، ويكره ذلك تنزيهاً عند أبي حنيفة والشـافعي رضي الله عنهما وأول النهار طلوع الفجر .

* والأضحية إن كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاءً عند الشافعي وأحمـد ومالك ، وعند أبي حنيفة أن الذبـح يسقط وتدفع الى الفقراء حيّة . .

ما تصح منه الاضحية

لا تصح الأضحية إلا من إبلٍ وبقرٍ وغنم بسائر أنواعها بالاجماع

قال الله تعالى : « لكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » .

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزىء غير النعم من بقر الوحش وغيره من الظبآء وغيرها . وعليه الاجماع إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة ، والظبي عن واحد ، وما روي عن أسماء أنها قالت : ضحّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل ، وما روي عن أبي هريرة أنه ضحّى بديك » كما في سبل السلام .

وذكر الباجوري في حاشيته عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج وإوز . وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ، ويقيس على الأضحية العقيقة ، ويقول لمن ولد له مولود : عقّ بالديكة على مذهب ابن عباس » اه .

والحاصل أن قيود الأضحية ثلاثة :

١ – كونها من النعم – البقر والغنم والابل –
٢ – كونها في يوم العيد وأيام التشريق .
٣ – كونها تقرباً الى الله تعالى .

سنها

ينبغي أن تكون في الابل لها خمس سنوات قمرية وطعنت في السادسة ، وفي البقر والمعز سنتان وطعنت في الثالثة . وفي الضأن سنة وطعنت في الثانية . وصحّ الجذع من الضأن لا من المعز ولا من غيره ، وهو ما تمّ له ستة أشهر فأكثر بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بُعدٍ . فلو كان صغير الجثة لا يجوز إلا أن يتمّ له سنة ويطعن في الثانية .

« ولو أجذع مقدم أسنانه بعد ستة أشهر أي قبل تمام السنة كان مجزئاً ، كما لو تمّت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فإنه يكفي فيه أحدهما » **كما في روضة الطالبين للإمام النووي .**

شرائط الاضحية

« الضابط أن تكون سليمة من عيب ينقص لحماً أو غيره مما يؤكل

* فلا تجزيء العجفاء وهي المهزولة .

* ولا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلًا فتهزل وتسمى « التولاء » . أما إذا لم يمنعها – أي الجنون – من

السوم والرعي أجزأت .

* ولا الهياء ، وهي التي يصيبها الهيام فتهيم في المرعى ولا ترعى .

* ولا مقطوعة الأذن وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول .

وعند أبي حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ .

وعند أحمد أقل من النصف لأنه يسير لكن مع الكراهة .

* ولا يضر شق أذن ولا خرقها ولا ثقبها في الأصح بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك ، والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن محمول على كراهة التنزيه ، أو على ما أبين – قطع – منه شيء بالشَّرَق[1] والمخلوقة بلا أذنين وتسمّى « **الصكّاء** » فإنها لا تجزيء اتفاقاً عند الشافعي وأبي حنيفة .

وعند أحمد تصح .

فلو كان لها أذن صغيرة خلقةً أجزأت

وعند مالك « لا تجزيء صغيرة الأذنين جداً وتسمّى « الصمعاء » ولا البكماء وهي « فاقدة الصوت » إلا لعارض عاديّ كالناقة إذا مضى على حملها أشهر فإنها تبكم فتصحّ بها » .

* وكذلك يضرّ مقطوعة بعض لسانها لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم .

---

(١) وعند مالك لا تجزيء مشقوقة الأذن إن كان أكثر من ثلث ، فان كان ثلثاً فأقل أجزأت .

★ ولا تجزىء مقطوعة حلمتي ثديها أو يابستها ولو واحدة في الشاة والمعز .

وعند مالك إن أرضعت ببعضه فلا تضر .

أما الواحدة في الابل والبقر فلا تمنع ، ولا تجزىء التي ذهب لبنها من علّة .

★ وتجزىء فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب — خلقة — ، والفرق بين هذه الثلاثة والأذن ، أن الأذن عضو لازم لكل حيوان بخلاف هذه الثلاثة ، لذلك أجزأ ذكر المعز مع أنه لا ضرع له ولا ألية ، ومثلهما الذنب في الغنم قياساً عليهما .

وعند أبي حنيفة « لا تجزىء التي لا ألية لها خلقة ، أما إذا كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة فيجوز » كما في الهدية العلائية .

وعند المالكية : لا تصح به سواء كان خلقة أو بعارض وتسمى البـتراء .

★ ولا تجزىء مقطوعة الذنب ولو يسيراً عند الشافعي ، واختار جماعة من متأخري أصحابه الاجزاء

وعند أبي حنيفة ومالك : أنه إن ذهب الأقل أجزأ أو الأكثر فلا .

وللامام أحمد فيما زاد على الثلث روايتان ، قال **العلامة المقدسي في كتابه « العدة شرح العمدة »** أن البتراء وهي مقطوعة الذنب تجزىء لأن ذلك ليس بمقصود .

★ وتجزىء فاقدة القرن خلقة بالاتفاق وتسمى « الجلحاء » ويقال لها « الجمّاء » أيضاً ومنه : « إن الله يقتص من الشاة القرناء للشاة « الجمّاء » وذات القرن أولى لخبر الحاكم وصحح إسناده « خير الضحية الكبش الأقرن » ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة .

★ ولا تجزىء مكسورة القرن ويقال لها « العضباء » إذا عيب اللحم ، وإذا لم يعب فإنه لا يضره وإن دمي بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة .

وعند **الإمام أحمد** تجزىء إذا كان العضب أقلّ من النصف لما روي عن علي رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحّى بأعضب الأذن والقرن قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيّب فقال : نعم العضب النصف فأكثر من ذلك ، رواه النسائي كما في شرح العمدة من كتب الحنابلة .

★ لا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرّ لأنه يؤثر في ذلك ، ويجزىء مكسور سنّ أو سنين ، فكل عضو خلا عن اللحم لا يضر فقده خلقة ، ولذلك تجزىء فقدة الأسنان خلقة بخلاف فاقدتها بعد وجودها وتسمى « الهتماء » .

وعند **المالكية** : « لا تصح مكسورة سنين فأكثر ، أما مكسورة

سنّ واحدة فتصح بها كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغيير فإنها تصحّ »

⋆ ولا تجزىء العرجاء البيّن عرجها ، وهي التي تسبقها صواحبها إلى المرعى وتتخلف هي عنهن ، ولا يضر يسير العرج ، وضابطه : أن لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها .

وعند أبي حنيفة : « العرجاء التي لا تمشي برجلها العرجآء إلى المذبح إنما تمشي بثلاث قوائم ، حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز » كما في الهدية العلائية .

⋆ ولا تجزىء العوراء البيّن عورها وهي ما على ناظرها بياض يمنع الضوء ، ويعلم من عدم إجزائها بهذا المعنى عدم إجزائها بمعنى فاقدة إحـــدى العينين بالأولى . ويعلم منه عدم إجزاء العميآء بالأولى أيضاً .

وتجزىء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً ، والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ، والعشواء هي التي لا تبصر ليلًا لأنها تبصر وقت الرعي غالباً .

⋆ ولا تجزىء المريضة البيّن مرضها ، وكذلك الجربآء البيّن جربها ، ولا يضر يسيرهما إلا أن يلتزمها معيبة كأن قال : « لله عليّ أن أضحي بهذه أو جعلت هذه أضحية » وكانت عورآء أو عرجآء أو مريضة أو حاملًا أجزأت ووجب ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ،

ولا تجزىء عن الأضحية وتختص بوقت النحر ، وكذا **عند الحنابلة كما في نيل « المآرب »** .

روى الترمذي وصححه « أربع لا تجزىء في الأضاحي : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها ، والعجفاء التي لا تنقى » أي لا مخّ لها بسبب هزالها .

★ **ولا** يجوز خصيّ لأنـــه ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين ، أي مرضوض عروق البيضتين من غير إخراج فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة ، خلافاً لتفسير البيجوري « للوجء » بالقطع .

والخصيّ ما قطع خصيتاه ، والخصيتان : البيضتان . وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة ، نعم الفحل أفضل منه ، وأيضاً الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها ، ومثل الخصيتين : الذكر ، ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الإليه لجبر ذلك بالسّمن .

وعند أبي حنيفة يكره الخصي إذ المستحب أن يكون سليماً .

وعند الحنابلة : « المجبوب الذي قطعت خصيتاه وذكره لا يجزىء » كما في الروض الندي .

روى أبو داود وأحمد وغيرهما عن جابر رضي الله عنه ، ذبح النبي ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجهها قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملـّة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين

لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر » ثم ذبح ..

« واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره لطيب لحمه في زمن معتدل بخلاف غير المأكول فيحرم خصاؤه » **كما في حاشية الباجوري** .

* تجوز التضحية بذكر أو أنثى بالاجماع . نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب إن لم يكثر نزوانه ، وإلا فالأنثى أفضل ولحمها أرطب .

* ويجزىء كل من بعير أو بقرة عن سبعة أي سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وهي بمنزلة سبع أضاحٍ فيلزم كل واحد من السبعة الذين اشتركوا في التضحية التصدق بجزءٍ من حصته .

وعند الشافعية أنها لا تجزىء إلا إذا كانت تطوعاً وكانوا أهل بيت واحد .

* ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزىء عن واحدٍ منهم ، ولو ضحّى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السّبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء .

* ولا يضر إذا أراد بعضهم التضحية ، وبعضهم الأكل ، وبعضهم البيع ، ولو كان أحدهم ذمياً لم يقدح فيما قصده غيره من أضحية ونحوها عند الشافعي .

وعن أبي حنيفة رحمه الله يضر ذلك كله » **كما في الهدية العلائية .**

* ولهم قسمة اللحم لأنها قسمة إفراز على الأصح ، وللجزار بيع حصته بعد ذلك . روى الامام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج . فأمرنا أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة » . وفي رواية له : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

* ولا تجزىء الشاة إلا عن واحد فإن ذبحها عنه وعن أهله ، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز ، وعليها حمل خبر مسلم أنه ﷺ ضحّى بكبشين وقال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ﷺ .

وفي هذا الحديث فوائد

أ – أن التضحية تجزىء من الرجل عن أهل بيته ويشركهم في ثوابها .

ب – أنه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية ، فيجوز للأجنبي أن يحج الفرض عن الميت ولو بلا إذن من القريب أو الميت بخلاف الصيام فإن أمر الوليّ أجنبياً بذلك بأجرة جاز ، ولو استقلّ الأجنبي لم يجز على الأصح ، هذا مع العلم أن الصلاة لا تصح النيابة فيها وهي أم الطاعات .

ح - يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها للمتصدق عنه ودلّ له ما أخرجه الدار قطني من حديث جابر أن رجلًا قال يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرّهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال ﷺ إن من البرّ أن تصلّي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك » .

وفي الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : كنا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة » لكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية .

* لا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحّى عن أهل بيته أو الوليّ من ماله عن موليه ، أو الامام من بيت المال عن المسلمين ، وأما بإذنه ولو ميتاً فيجوز وصورته في الميت أن يوصي بها قبل موته .

* أفضلها عند الشافعي بعير ثم بقرة ثم معز . وعند مالك على العكس . وسبع شياه أفضل من بعير ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير .

واستكثار القيمة في الأضحية بنوع أفضل من استكثار العدد بخلاف العتق .

* أجمع الفقهاء على استحباب السمين في الأضحية واستحبوا تسمينها .

وأما في الألوان ، فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ، ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ، ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر .

روى الامام أحمد والحاكم خبر « لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوْداوْيْن » .

الاضحية الواجبة

لا تجب الأضحية إلا بالنذر حقيقة كقـوله : « لله عليّ أن أضحي بهذه البقرة مثلاً » **أو حكماً كقوله :** « جعلت هذه أضحية » فالجعل بمنزلة النذر ، بل متى قال هذه أضحية صارت واجبة وإن جهل ذلك ، ولزمه ذبحها في هـذا الوقت أي وقت الأضحية ولا يجوز تأخيرها للعام القابل .

وإن أتلفها أجنبي ضمنها بالقيمة فيأخذها الناذر ويشتري مثلها ، فإن لم يجد مثلها اشترى بقيمتها جنساً ونوعاً وسناً ويذبحها في وقت التضحية .

* لو نوى جعل هذه الشاة أو البدنة أضحية ولم يتلفظ بذلك لم تصر أضحية وهو الصحيـح .

* لو كان في ذمة رجل أضحية وعنده شاة أو اشتراها ، وقال جعلتها أضحية عما في ذمتي تعينت ، فإذا تلفت قبـل وقت الذبح وجب عليه بدلها ولو بلا تقصير منه لأن الأصل باقٍ في ذمته لا يسقط

إلا بالذبح ومثلها النذر بخلاف مالو كان عنده شاة أو اشتراها فقال جعلتها أضحية فقد تعينت . فلو تلفت قبـل يوم النحر بغير تقصير منه فلا شيء عليه .

وإذا تلفت يوم النحر بعد تمكنه من ذبحها لزمه بدلها .

* إذا ضلـّت المنذورة فلا يضمنها إن ضلـّت بغير تقصير منه فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاءً وصرفها مصرف الأضحية ، ولا يجوز له تأخيرها وعليه طلبها إلا إن كان بمؤنة ، وإن قصّر حتى ضلـّت لزمه طلبها ولو بمؤنة . ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر ، وإن تلفت قبل الوقت ولم يقصّر فلا شيء عليه لعدم تقصيره وهي في يده أمانة فلا يجوز له بيعها فإن تعدّى وباعها استردّها إن كانت باقية وردَّ ثمنها .

* « ولا تصح إجارة الأضحية ، ويجوز إعارتها لأنها إرفاق ، فلو أجرها فركبها المستأجر فتلفت لزم المؤجر قيمتهـــا والمستأجر الأجرة ، وفي الأجرة وجهان : أصحهما أجرة المثل ، والثاني الأكثر من أجرة المثل . والمسمّى هل يكون مصرفها مصرف الضحـايا أم الفقراء فقط ؟ وجهـان : أصحهما الأول » اهـ **من روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى .**

* ما يقع من العوام عند سؤالهم عما يريدون التضحية به من قولهم : ((**هذه أضحية**)) تصـير به واجبة ، ويحرم عليهم الأكل

منها ، ولا يقبل قولهم : أردنا التطوع بها خلافاً لبعضهم . وقال الشبراملسي : لا يبعد اغتفار ذلك للعوام وهو قريب ولكن ضعّفه بعض العلماء . وهناك قول فيما إذا كانوا يقصدون الإخبار أو الانشاء فإن كان الأول فلا يضر ، وإن كان الثاني فإنها تصير به واجبة .

والجواب المخلّص من ذلك أن يقول المسؤول : نريد أن نذبحها يوم العيد ، نعم لا تجب بقوله وقت ذبحها : اللهم هـــذه أضحيتي فتقبل مني يا كريم ونحو ذلك .

* لا يشترط في المعينة ابتداءً بالنذر « نية » بخلاف المتطوع بها ، والواجبة بالجعل أو التعيين عما في الذمة فيشترط لها نيـة عند الذبح أو عند التعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة . ويجوز تقديم النية عن الذبح ، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه .

والنية في القلب وتسن باللسان فيقول « نويت سنة الأضحية » أو الأضحية المسنونة ، أو أداء سنة الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها .

* لو قال : إن اشتريت شاة فلله عليّ أن أجعلها أضحيـة ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاءً بما التزمه في ذمته .

وإذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية لأنه لم يتلفظ بذلك .

* إذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاءهـــا وهو قول الشافعي ومالك وأحمد ، لكن لا تجزه عن

الأضحية الشرعية ويثاب على ما يتصدق به منها .

وعند أبي حنيفة أنه يمنع إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً أجزأه ذلك .

أما إذا تعيبت عند الذبح ففيه خلاف ، فعند أبي حنيفة لا يضر تعيبها عند الذبح **كما في الهدية العلائية .**

وعند المالكية « إذا تعيبت حالة الذبح عيباً يمنع الاجزاء كما إذا أضجعها الذبح فاضطربت فانكسرت رجلها ، أو أصابت السكين عينها ففقأتها قبل تمام فري الحلقوم والودجين أو تعيبت قبله أي قبل الشروع في الذبح وذبحها فإنها لا تجزىء » **كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .**

وعند الشافعية « إذا أصابها عرج بسبب اضطرابها أي اختلاجها وهي تحت السكين فإنها لا تجزىء ومثل ذلك ما إذا حصل لها بسبب وقعتها عند الذبح ونحو ذلك » **كما في حاشية الباجوري**

* لا يعذر في التأخير لو عدمت الفقراء أو امتنعوا من أخذ لحمها لكثرة اللحم في أيام التضحية فيلزمه الذبح في تلك الأيام ثم يدخره ، لكن إذا أشرف على التلف بالادخار فهل يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقدده ويدخره قديداً والأقرب الأول هكذا نقلا عن الشبراملسي .

* « لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه قيمة اللحم ويتصدق به ولا يلزمه شراء أخرى لأنها حصلت إراقة الدم » .

كما في الروضة للإمام النووي .

* إذا جعل شاته أضحية ، أو نذر أن يضحي بمعينة ، ثم ذبحها قبل يوم النحر ، لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها فيما إذا كانت سليمة ، أما إذا كانت معيبة بعوَر ونحوه وذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئاً وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري أخرى »

كما في الروضة للإمام النووي .

الأكل من الأضحية

له الأكل من أضحية التطوع التي ضحّى بها عن نفسه بل يستحب قياساً على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ».

وفي البيهقي « أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته » وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » فجعلها لنا ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله ، قاله في المهذب .

* والأضحية الواجبة بنذر أو جعل لا يجوز له الأكل منها فإن أكل شيئاً غرمه وكذا من تلزمه نفقته ، ويجوز للوصي إطعام الوارث منها .

* وله إطعام الأغنياء المسلمين من الأضحية المتطوع بها لا تمليكهم

منها شيئاً فلا يجوز بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ، ويأكل ثلثاً ، وفي قولٍ نصفاً ، ويسن ألا يزيد في الأكل ونحوه على الثلث على الجديد ، ولا على النصف على القديم. والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم على الفقراء ولو واحداً عند الشافعي وأحمد لقوله تعالى « فكلوا منهـــا وأطعموا البائس الفقير » أي الشديد الفقر ، وقوله تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع (أي السائل) والمعترّ « أي المتعرض للسؤال » . فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطلق عليه الاسم فيشترى بثمنه لحماً .

ولو ضحّى بسبع شياهٍ فإنه يجب أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاحي .

* ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه لا في أكله . والأفضل التصدق بكلّهـــا إلا لقماً يتبرك بأكلها .

وعند أبي حنفة لو حبس الكل لنفسه جاز .

ولا يكره الادخار من لحم الأضحية ، ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل .

* ولا يجوز إعطاء غير المسلم منها شيئاً ، وعند **الإمام أحمد** يجوز إن كانت تطوعاً **كما في الاقناع من كتب الحنابلة .**

ووقع في المجموع : جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة .

وعند المالكية « وكره إطعام كافر منها إن بعث له منها ، فإن كان في عياله كأجير وقريب وزوجة فلا يكره وهو قول ابن رشد ، وفي قول ابن حبيب وهو الأظهر يكره مطلقاً » **كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .

* يتصدق المضحي بجلدها أو ينتفع به ، ولا يجوز بيعه اتفاقاً سواء كانت الأضحية واجبة أو متطوع بها لخبر الحاكم وصححه « من يبع جلد أضحيته فلا أضحية له » أما الأضحية الواجبة فيجب التصدق بجلدها .

* ولا يجوز إعطاء الجزار أجرة من لحمها ، ويجوز اعطاؤه منها على سبيل الصدقة أو الهدية ، أما على سبيل الأجرة فلا . لمـــا روي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه .

وعند المالكية « ومنع البيع من الأضحية كجلد أو لحم أو عظم أو شعر ، ولا يعطي الجزار في مقابلة جزارته أو بعضها شيئاً منها ، وهذا إذا كانت مجزئة ، بل وإن لم يحصل إجزاء كمن ذبح يوم النحر قبل الامام ، أو بقيت حالة الذبح عيباً يمنع الاجزاء كما مرّ » **اهـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

وعند الأحناف » فإن باع اللحم أو الجلد بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة » **كما في الدر المختار** .

* وله جزّ صوفها ووبرها وشعرها إن ضرّ بقاؤه للضرورة وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع المساكين به عند الذبح .

وعند أبي حنيفة ومالك يصح لكن مع الكراهة .

* يحرم نقل عين الأضحية المندوبة فقط قبل الذبح ، أما الأضحية الواجبة وما يجب التصدق به من المندوبة فيحرم نقلها بعد الذبح كالزكاة من داخل البلد إلى خارجها ..

ولد الأضحية

ولد الواجبة المعينة ابتداءً من غير نذر يذبح حتماً كأمّه ، وله أكل كله ، ونصّ على ذلك الغزالي ، لأنه لا يلزم تحريم الأكل من الأضحية الواجبة منع أكل ولدها ، لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية . والولد لا يسمّى أضحية لنقص سنّه ، وإنما لزم ذبحه تبعاً ، ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه ، وقيل يكفي التصدق من أحدهما ، وقيل يجب التصدق من أحدهما ، وقيل يجب التصدق ببعضه وصححه الروياني .

أما ولد الأضحية المتطوع بها فيجوز أكله بطريق الأولى .

قال في حاشية الباجوري « وله أكل ولدها بعد ذبحه على المعتمد لأنه من فوائدها كاللبن ، خلافاً لشيخ الاسلام في قوله : بأنه لا يجوز له أكله كما لا يجوز له الأكل من أمه » اه وأما ولد المعينة عن نذر في ذمته لا يأكله .

وعند المالكية « وندب ذبح ولد للضحية خرج أي ولو قبل الذبح لها ، ولو منذورة ، ولا يجب بناءً على المعتمد من أنها لا تتعين إلا بالذبح ولا تتعين بالنذر ، وإذا عمل بالمندوب وذبح ذلك الولد مع أمه فحكم لحمه وجلده حكمها من جواز الأكل والتصدق والاهداء ، وندب الجمع بين الثلاثة ، ومنع البيع ، وإذا لم يعمل بالمندوب وأبقى ذلك الولد من غير ذبح لعام آخر صحّ أن يضحي به والولد الخارج منها بعده أي بعد الذبح جزءاً أي كجزء منها فحكمه حكمها إن تمّ خلقه ونبت شعره فإن خرج حياً بعد ذبحها حياة محققة وجب ذبحه للاستقلال بنفسه » **كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .

وعند الحنفية « إذا ولدت الاضحية ولداً قبل الذبح يتصدق به ، فلو خرج من بطنها حياً يذبح ويتصدق به ، فإن أكل منها تصدّق بقيمة ما أكل والمستحب أن يتصدق به حياً فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً . فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته ، فإن بقي عنده وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز

وعليه أخرى لعامه الذي ضحّى ويتصدق به مذبوحاً مع قيمة ما نقص بالذبح » **كما في الهدية العلائية .**

★ الأضحية الواجبة له الانتفاع بشرب فاضل لبنها مع الكراهة وله سقي غيره بلا عوض ، وكذا عند المالكية . ولو تصدق به كان أفضل كما قاله الشافعي والأصحاب ولا يجوز بيعه مطلقاً .

★ يستحب التكبير عند التضحية خاصة ولو مرة بالنظر لأصل السنة ، وأما بالنظر لكمالها فثلاث فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . ويزيد بعد الثالثة : ولله الحمد ويستحب الدعاء بالقبول فيقول الذابح « **اللهم هذه منك وإليك فتقبل** (أي هذه الأضحية) نعمة منك عليّ وتقربت بها **إليك فتقبلها** . .

ما يسن لمريد التضحية

١ ـ : يسن له أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي بل يكره له ذلك ولو أخر التضحية إلى آخر أيام التشريق استمرّ كذلك حتى يضحي ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره » .

وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والابط والعانة وغيرها بل سائر أجزاء البدن كالشعر ، والمعنى فيه شمول المغفرة

والعتق من النار لجميع ذلك . وهو قول الشافعي ومالك .

وعند **أبي حنيفة** يباح ولا يكره ولا يستحب لكون الكراهة والتحريم لا يكونان إلا بدليل خاص .

وعند **الإمام أحمد رحمه الله** « من أراد التضحية فدخل العشر – عشر ذي الحجة – حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته إلى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر فإن فعل وتاب لا فدية عليه ، ويستحب حلقه بعد الذبح » اه .
من الاقناع من كتب الحنابلة .

٢ ـ : **أن يذبح بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع** لأن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثاً وستين ثم أعطى علياً رضي الله عنه المدية فنحر ما غبر أي ما بقي .

٣ ـ : **وأن يكون ذلك بمشهد من أهله** ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم ، وأن تكون في يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات .

أما المرأة فالسنة لها أن توكل عنها ، قال الأذرعي : والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض وغيره ، ويتأكد استحبابه للأعمى .

فإن لم يذبح بنفسه لعذر أو غيره فليشهدها لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها :

قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر الله لك ما سلف من ذنوبك . قال عمران بن الحصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم المسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة » .

والأفضل أن يستنيب مسلماً فقيها بباب الأضحية بأن يقول له « وكلتك في ذبحها وأن تنوي بها الأضحية الواجبة أو السنة عني » .

ويجوز استنابة الذمي في الذبح عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة

وعند مالك وصح – لكن مع الكراهة – بلا ضرورة إنابة غيره بلفظ كاستنبتك ووكلتك واذبح عني إن أسلم النائب وكان مصلياً بل لو لم يصلّ لكن يستحب إعادة ماذبحه فإن كان كافراً لم تجزه » **كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .

★ ويسن أن يجتهد المرء في العبادة في عشر ذي الحجة ، وأن يكون له قدم صدق في فعل الخير وأن يتعرض لنفحات الله سبحانه لعلها تصيبه ويحظى بها .

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحث على العمل الصالح في عشر ذي الحجة ، فمن ذلك :

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هـذه الأيام ، يعني أيام العشر . قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل

الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري والترمذي وأبو داود .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » رواه الترمذي وابن ماجة .

٣ - عن سعد بن جبير عن أبن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما من أيام أفضل عند الله ، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني من العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير ، وذكر الله ، وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة ، والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف » .. ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب .

هذا ويستحب إحياء ليلتي العيدين لخبر « من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب » والمراد إحياؤها بالعبادة فيها ، وأقله بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة ، والمراد بإحياء قلبه أن لايشغله بحب الدنيا .

العقيقـــة



تعريفها والاصل فيها

العقيقة مأخوذة من عقَّ يعُقّ بضمّ العين وكسرها ، **وهي لغة :** اسم للشعر على رأس المولود حين ولادته .

وشرعاً : الذبيحة عن المولود يوم سابعه أي يوم سابع ولادته .

ويحسب يوم الولادة من السبع .

وعند مالك : إن ولد قبل الفجر حسب وإلا فلا .

والأَوْلى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم ، قالوا يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده ؛ فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

الأصل فيها : أخبار ، كخبر « كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُسمّى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وصححه والنسائي .

ومعنى مرتهن بعقيقته : أنه لا ينمو نموَّ مثله حتى يعقّ عنه على قولٍ .

وقيل معناه : أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة كما ذهب إليه الامام أحمد ، وهو أجود ما قيل فيه كما قاله الخطّابي .

ولعلّ المراد أنه لا يشفع في والديه يوم القيامة مع السابقين .

قال العلامة ابن القيم الجوزي رحمه الله في كتابه « زاد المعاد » :

« الرهن في اللغة الحبس . قال الله تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » .

وظاهر الحديث : أنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به . ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة ، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عقّ عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه كما أن عند الجماع إذا سمّى أبوه لم يضرّ الشيطان ولده وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ » اه .

حكمها

هي سنة مؤكدة عند الشافعي للأخبار الواردة فيها فتتأكد لمن تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره ، وإن لم يكن فقيراً بالفعل بأن كان له مال . ولا يفعلها من ماله لأنها تبرّع وهو ممتنع من مال نفسه .

قال الامام الشافعي رضى الله عنه : أفرط في العقيقة رجلان الحسن قال إنها بدعة ، والليث قال إنها واجبة ، ثم لما نشأ داود بعد الشافعي وافق الليث ، والحجة عليهما في حديث أبي داود « من أحب

أن ينسك عن ولده فليفعل » ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية ، والمعنى فيه : إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب .

وعند أبي حنيفة أنها ليست فرضاً ولا سنة ، وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع » **كما في بداية المجتهد .**

وعند الامام أحمد في أشهر روايتيه أنها سنة مؤكدة ، وفي الرواية الأخرى أنها واجبة واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود .

وفي « الاقناع » من كتب الحنابلة : « فإن لم يكن عنده ما يعقّ اقترض ، قال أحمد : أرجو أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة ، قال الشيخ : محلّه لمن له وفاء » اه .

★ ويسن ذبحها عند طلوع الشمس ، وأن يقول الذابح عند ذبحها : « بسم الله والله أكبر اللهم هذه منك وإليك هذه عقيقة فلان » .

وقد ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير من كتب المالكية « أن ابن رشد جعل وقت الذبح ثلاثة أقسام :

١ — مستحب : وهو من الضحوة للزوال .

٢ — مكروه : وهو بعد الزوال للغروب ، وبعد طلوع الفجر لطلوع الشمس .

٣ — ممنوع : وهو الذبح بالليل فلا تجزىء إذا ذبحت فيه » اه .

وقتها

يدخل وقتها بانفصال جميع الولد لمن أيسر بها حينئذ بأن كانت فاضلة عما يعتبره في الفطرة على الأوجه ، ويمتد الى اليوم السابع فإن عجز عنها حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السبع استحبت في حقه ، وكذا لو أيسر بها بعد السابع وقبل مضي أكثر النفاس فإنها تستحب على الظاهر .

* ولو مات المولود قبل السابع فلا تفوت بموته .

* فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حقّ العاقّ عن المولود فلا يخاطب بها بعده لانقطاع تعلقه بالمولود حينئذ لاستقلاله . وهذا يقتضي أنها تطلب من العاقّ إلى البلوغ وهو محمول على ما إذا كان موسراً بها قبل ذلك ولكن حصل التأخير .

* واما المولود بعد بلوغه فمخيّر في العقّ عن نفسه فإما ان يعقّ عن نفسه او يتركه والأحسن ان يعقّ عن نفسه تداركاً لما فات .

روي عن أنس ان النبي ﷺ عقّ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة ، ولكن فيه مقال .

قال في الاقناع من كتب الحنابلة « ولا يعقّ غير الأب ولا المولود عن نفسه إذا كبر فإن فعل لم يكره » اهـ .

مقدارها

★ يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وبه اخذ الشافعي وأبو ثور وأبو داود واحمد ، ويدل لذلك خبر عائشة رضي الله عنها « أمرنا رسول الله ﷺ ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » .

وعند مالك شاة واحدة كما في الجارية .

قال العلامة ابن القيّم الجوزي رحمه الله في كتابه « زاد المعاد » :

« فإن قيل عقوقه ﷺ عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على ان هديه على الرأس رأساً وقد صحح عبد الحق من حديث ابن عباس وأنس ان النبي ﷺ عقّ عن الحسن بكبشٍ كبش ، وكان مولد الحسن عام « أحد » والحسين في العام القابل . وروى الترمذي من حديث رضي الله عنه قال : عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه وكان درهماً او بعض درهم .

فالجواب : ان أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى أولى ان يؤخذ بها لوجوه منها :

١ — كثرتها فإن رواتها : عائشة ، وعبد الله بن عمر وأم كرز الكعبية ، وأسماء روى أبو داود عن أم كرز قالت سمعت رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان مكافيتان ، وعن الجارية شاة قال

أبو داود سمعت أحمد يقول : مكافيتان : مستويتان أو مقاربتان .

٢ – أنها من فعل النبي ﷺ وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص .

٣ – أنها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى

٤ – أن الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما .

٥ – أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها جنس المذبوح وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة : ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة وكنّ تسعاً ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة .

٦ – أن الله سبحانه فضّل الذكر على الانثى كما قال : « وليس الذكر كالأنثى » ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام . وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام » اهـ من زاد المعاد باختصار .

وتعدد العقيقة بتعدد الأولاد فلا تكفي عنهم عقيقة واحدة . ولو أراد بالشاة الواحدة الأضحية والعقيقة لم يكف كما نصّ على ذلك العلاّمة ابن حجر ، لكن الذي صرح به العلامة الرملي أنه

يكفي وعليه فتكفي عقيقة واحدة عن الأولاد بطريق الأولى فتتداخل على المعتمد . وفي ذلك فسحة وخاصة لذوي الدخل المحدود وعند الغلاء وارتفاع الأسعار .

* ويطعم العاقّ من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها كسائر الولائم إلاّ رجلها فتعطى نيئة للقابلة لما رواه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدّقي بوزنه فضة وأعط القابلة رجل العقيقة ، والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجليه .

ويهدي للفقراء والمساكين فيحمل ما يهديه منها من لحمها ومرقها إليهم ولا يدعوهم إليه ولا يتخذها دعوة فلا يجعلها كالوليمة ويدعو الناس اليها وأن يكون الفقراء والمساكين مسلمين .

* ولا يكسر عظمها ندباً بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلاً بسلامة اعضاء المولود ، فإن كسره لم يكره بل يكون خلاف الاولى وهو مذهب الشافعي واحمد وعند مالك يستحب كسر عظامها تفاؤلاً بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية .

شرائطها

يشترط فيها ما يشترط للأضحية من ناحية سنّها ، وسلامتها من عيب ينقص لحمها والأكل منها والتصدّق ببعضها لكن لا يجب التصدق

ببعض منها نيئاً ، وامتناع بيعها فلا يبيع منها شيئاً حتى جلدها ولو كانت تطوعاً وتعينهـــا بالنذر حقيقة كقوله : « لله عليّ عقيقة عن ولدى » ثم يعينها بعد ذلك ، و كقوله : « لله عليّ ان أعقّ بهذه الشاة عن ولدي » . او حكماً كقوله « جعلت هذه عقيقة عن ولدي » فتتعين في ذلك كله ولا يجوز الأكل منها ..

أمور تتعلق بالمولود

★ **يسن لطخ رأسه بالزعفران** ، ولا يسن لطخه بدم العقيقة لأنه من فعل الجـاهلية . روي عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح له شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الاسلام كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران .

لكن في الخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عليــه دماً وأميطوا عنه الأذى . ولذلك قال الحسن وقتادة : يستحب لطخ رأسه بالدم ثم يغســل .

★ **ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى** ، لخبر ابن السني « من ولد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن وهي المسماة عند الناس بـ « القرنية » . ولأنه صلى الله عليه وسلم أذّن في أذن سيدنا الحسن حين ولدته السيدة فاطمة رضي الله عنها . رواه

الترمذي وقال حسن صحيح ، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه حين قدومه الى الدنيا كما يكون آخر ما يسمعه بالتلقين حين خروجه منها فإنه ورد « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر .

وأن يقول في أذنه ، أي اليمنى : « إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » والظاهر أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة .

وفي مسند ابن رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولودٍ أي في أذنه اليمنى سورة الاخلاص .

★ **ويسن أن يحنك بتمر** فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى الجوف فإن لم يوجد تمر فرطب ، وإلا فشيء حلو . ويندب أن يكون من يمضغه من أهل الخير والصلاح . روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجّه في فيه فجعل يتلمظ . فقال صلى الله عليه وسلم حبّ الأنصار التمر وسمّاه « عبد الله » رواه مسلم .

★ **وأن يهنأ الوالد** بأن يقال له : بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت برّه ، وأن يردّ هو على المهنّىء فيقول : بارك الله لك وبارك عليك أو أجزل الله ثوابك أو نحو ذلك .

★ **وينبغي أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى** فإنه لا يدري الخيرة له في أيها فكم من صاحب ابنٍ يتمنّى أن لا يكون له أو يتمنّى أن يكون بنتاً بل السلامة منهنّ أكثر والثواب فيهن أجزل قال الله سبحانه في وصف أهل الجاهلية :

« وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوّداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به أيمسكه على هون ؟ أم يدسه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون » .

★ **وأن يسمّى يوم سابعه** أي يوم سابع ولادته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ كما رواه الترمذي .

ويجوز تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ، وأن يحسّن اسمه .

ولكن من المؤسف جداً أن كثيراً من الذين يدعون التقدم والرقيّ والمدنية أخذوا يسمّون أبناءهم بأسماء بعيدة عن الصبغة الاسلامية . فهم يحاولون قطع صلتهم بالاسلام حتى ولو بصلة الاسم التي لصقها بهم القدر الأعلى ولذلك ظهرت قوالبهم بمظهر أسمائهم وأخذوا يخبطون في دجنّة فحماء وظلمة ظلماء من جرّاء استيراد تلك الأسماء التي نشأت في بيئات غير بيئاتهم ومجتمعات غير مجتمعاتهم .

يقول العلامة ابن القيم الجوزي في كتابه « زاد المعاد »

« لما كانت الأسماء قوالب المعاني ودالّة عليها اقتضت الحكمة

أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب وأن لا تكون معها بمنزلة الاجنبي المحض الذي لا تعلّق بها فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثير في أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل :

وقلّما أبصرت عيناك ذا لقب   إلا ومعناه إن فكّرت في لقبه

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن وأمر إذا أبردوا اليه بريداً أن يكون حسن الاسم حسن الوجه . وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة ، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من أرطاب ابن طاب فأوّله صلى الله عليه وسلم بأن لهم العاقبة في الدنيا ، والرفعة في الآخرة ، وأن الدين الذي اختاره الله لهم قد أرطب وطاب ، وتأوّل سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهل بن عمرو اليه وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها كما مرّ في بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائها فقالوا : فاضحٌ ، ومخزٍ ، فعدل عنها ولم يجز بينهما .

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها ، وما بين الأرواح والأجسام عبر العقل من كل منهما الى الآخر كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت فلا يكاد يخطيء .

وضدّ هذا العبور من الاسم الى مسمّاه كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عن اسمه فقال : « جمرة » ، فقال واسم أبيك ؟ قال : « شهاب » ، قال فمنزلك ؟ قال : « بحرة النار » قال أين مسكنك ؟ قال : « بذات لظى » قال اذهب فقد احترق مسكنك . فذهب فوجد الأمر كذلك . فعبر عمر من الألفاظ الى أرواحها ومعانيها كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل الى سهولة أمرهم يوم الحديبية فكان الأمر كذلك .

وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها وفي هذا والله أعلم تنبيه على حسن الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له .

وتأمل كيف اشتقّ للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما : « أحمد » و « محمد » . فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة « محمد » ولشرفها وفضلها على صفات غيره « أحمد » . فارتبط الاسم بالمسمّى ارتباط الروح بالجسد . وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبي الحكم ابن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه وهو أحقّ الخلق بهذه الكنية .

ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ومؤثراً فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه كعبد الله ، وعبد الرحمن . قال

رسول الله ﷺ : أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبـد الرحمن ، وأصدقها « حارث » و « همام » ، وأقبحها : « حرب » و « مرة » .

ولما كان كل عبد متحركاً بالارادة والهمّ مبـــدأ الارادة ، ويترتب على إرادته حركته وكسبه كان أصدق الأسماء اسم « همام » واسم « الحارث » إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما ، ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان أخنـع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له « شاهان شاه » أي ملك الملوك وسلطان السلاطين . فإن ذلك ليس لأحد غير الله فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل .

ولما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخـــلاق وأعمالهم أشرف الأعمال كانت أسماؤهم أشرف الأسماء فندب النـبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التـمـّي بأسمائهم كما في سنن أبي داود والنسائي عنه « تسموا بأسمـاء الأنبياء » ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلّق بمعنـاه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها وأن لا تنسى وأن يذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم .

وأما النهي عن تسمية الغلام بيسار ، ورباح أو أفلح ونجيـح فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحـديث وهو قوله « فإنك تقول أثمـة هو فيقول لا » .

وهذه الأسماء قد توجب تطيراً تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصدده كما اذا قلت لرجل أعندك يسار أو رباح أو أفلح قال : لا تطيرت أنت وهو من ذلك واقتضت حكمة الشارع الرؤوف بأمته الرحيم بهم أن يمنعهم من أسباب قد تجلب لهم المكروه أو وقوعه وأن يعدل عنها الى أسماء تحصّل المقصود من غير مفسدة . وأما الكنية فهي نوع تكريم للمكنّى وتنويه به ، وكنّى النبي ﷺ صهيباً بأبي يحيى ، وكنّى علياً رضي الله عنه بأبي تراب الى كنيته بأبي الحسن وكانت أحب كنيته إليه ، وكنّى أخا أنس بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبي عمير .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم تكنية من له ولد ومن لا ولد له ، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم فصحّ عنه أنه قال « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » . فاختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال :

١ — أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به وسواء محياه وبعد مماته وعمدتهم هذا الحديث الصحيح .

٢ — جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إن ولد لي ولد

من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :يا رسول الله إني ولدت غلاماً فسميته محمداًو كنيته أبا القاسم فذ كر لي أنك تكره ذلك ؟ فقال : ما الذي أحلّ اسمي وحرم كنيتي ؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحلّ اسمي ؟ قال هؤلاء وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين .

٣ — : أن النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته فإذا أفردنا أحدهما عن الآخر فلا بأس .

٤ — : أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً في حياة النبي ﷺ وهو جائز بعد وفاته .

⋆ من السنة تغيير الأسماء القبيحة والتي فيها تزكية فقد ثبت عنه ﷺ أنه غيّر اسم « عاصية » وقال أنت « جميلة » . وكان اسم جويرة « برّة » فغيره رسول الله ﷺ باسم جويرية وقالت زينب بنت أم سلمة نهى رسول الله ﷺ أن يسمّى بهذا الاسم فقال : « لا تزكوا أنفسكم ، والله أعلم بأهل البرّ منكم » .

وغير اسم « اصرم » بـ « زرعة » ، وغير اسم أبي الحكم « بأبي شريح » . وغير اسم « حزن » جد سعد وجعله « سهلًا » فأبى وقال : السهل يوطأ ويمتهن . قال أبو داود : وغيّر النبي ﷺ اسم « العاصي ،

وعزيز ، وعبلة ، وشيطان ، وغراب » وسمّى : حرباً ، سلماً .
وسمّى المضطجع : المنبعث ، وأرضاً عفرة : سمّاها خضرة ، وشعب
الضلالة سماه : شعب الهدى .

* يحرم تلقيب الانسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ،
لكن يجوز ذكره للتعريف إذا لم يعرف إلا به ، ولا بأس بالألقاب
الحسنة فلا ينهى عنها . قال الزمخشري : إلا ما أحدثه الناس في
زماننا من التوسّع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية ، ولا يكنّى
كافر ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها .
ورد في حديث « إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش »
أما إذا خاف فتنته من ذكرهم باسمهم فلا بأس . ويجب تغيير الاسم
الحرام على الأقرب لأنه من إزالة المنكر .

* تحرم التسمية بعبد الكعبة ، أو عبد الحسن ، أو عبد
عليّ ، وكذا كل ما أضيف إليه العبودية لغير أسمائه تعالى لايهامها
التشريك .

وتحرم أيضاً : برفيق الله ، وجار الله لايهامه المحذور .

وفي الاقناع من كتب الحنابلة « ويحرم بملك الأملاك ونحوه ،
ولا يكره بجبريل وياسين ، قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل
اسم معبّد لغير الله كعبد العزّى ، وعبد عمرو ، وعبد علي وعبد
الكعبة وما أشبه ذلك ، ومثله عبد النبي ، وعبد الحسين ، وعبد

المسيح ، ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ﷺ وتجوز تكنيته أبا فلان ، أو ابا فلانة . وتكنيتها أم فلان كأم فلانة وتكنية الصغير ، ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر يا سيدي ويستحب تغيير الاسم القبيح » اهـ .

★ **ورد في الهدية العلائية** « ولا ينبغي للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لأنهم لا يعرفون تفسيره ، ويسمونه بالتصغير فيقولون لمن اسمه عبد الرحمن « رحيّم » ولمن اسمه عبد الرحيم « رحمو ورحمون » ولعبد الكريم : « كريّم » ولعبد العزيز « عزيّز » بتشديد ياء التصغير . ومن اسمه عبد القادر « قويدر » وهذا مع قصده كفر فعلى من سمع منه ذلك أن يعلّمه ، وبعضهم يقول « حمو ، وحسو » لمن اسمه محمد وحسن ، ويجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والرشيد والكبير والبديع وغيرها من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حقه تعالى ، والأولى ألا يسمّي ولده باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ، ولا ذكره رسول الله ﷺ ولا يستعمله المسلمون ويسمي الذكر باسم الذكر ، والأنثى باسم الأنثى ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كياسيدي ونحوه لمزيد حقهما على الولد والزوجة » .

★ تثقيب آذان الصبية فيه قولان في المذهب :

أحدهما جائز وهو المعتمد كما في البجيرمي ـ باب العقيقة ـ .

وثانيهما لا يجوز وذكره الغزالي في الاحياء ونقله عنه الشيخ الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج بشرح المنهاج » في آخر بحث العقيقة وهذا نصّه :

« فائدة : قال في الاحياء : لا أدري رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حليّ الذهب أي أو نحوه فيها فإن ذلك جرح مؤلم ومثلة موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمّة كالفصد والحجامة ، والتزين بالحليّ غير مهمّ ، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام ، والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام . فإن قيل : في البخاري « فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتمهن في حجر بلال » ؟ أجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ على التعليق لا على التثقيب . وعند الحنابلة : أن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ويكره للصبيان ، وعند الحنفية : لا بأس بتثقيب آذان الصبية .

الذكاة وأحكامها



تعريفها وأركانها

الذكاة لغة : التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح بسبب خروج الدم منه بالذبح .

وشرعاً : إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص بحيث يكون بقطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ، وبعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر .

والأصل في الذبائح قوله تعالى « إلا ما ذكيتم » أي ذبحتم .

أركان الذبح : وأركانه بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح أربعة:

١ – ذابح .

٢ – وذبيح .

٣ – وذبح وهو الفعل .

٤ – وآلة .

الركن الاول : الذابح

يشترط في الذابح أن يكون :

١ – مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً قال الله تعالى « وطعام

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم » . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « إنما حلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل » رواه الحاكم وصححه . لكن بشرط حلّ مناكحتنا لأهل ملّتهما كما هو المشهور .

٢ – بالغاً أو مميزاً يطيق الذبح .

٣ – غير محرم ، في الحرم أو في الحلّ فلا تحل ذبيحة المحرم إن كان الذبيح صيداً ، وإذا ذبح الحلال الصيد في الحرم حرم أكله .

* لا تحلّ ذبيحة من لا كتاب له كعابد شمس وقمر ومجوسيّ ووثني ومرتـــد ، أو معتنق غير نظام الاسلام أو ما يتناقض مع العقيدة الصحيحة .

* يحلّ ذبح مجنون وسكران ، وغير مميّز لكن مع الكراهة لأنهم قد يخطئون المذبح ، أما المميز الذي يطيق الذبح فإن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منـه وهذا عند الشافعي رضي الله عنه ، وعند **مالك** « لا يصح من صغير ومجنون أو سكران » **كما في الشرح الكبير** .

وعند أبي حنيفة « تحل من الصبي الذي يعرف التسمية وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحلّ الذبيحة ومثله السكران إذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون » .

وعند الإمام أحمد « لا يصح من الطفل وهو الذي لايميّز والمجنون

والسكران لأنه لا يصحّ منه القصد » **كما في العدّة شرح العمدة ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب .**

قال في المجموع : قال أصحابنا : أولى الناس بالذكاة : الرجل العاقـل المسلم ثم المرأة العاقلة المسلمة ، ثم الصبي المسلم المميّز ، ثم الكتابي ، ثم المجنون والسكران » وفي معناهما الصبي غير المميز كما قاله الشهاب الرملي .

٭ تكره ذكاة أعمى لأنه قد يخطىء المذبح فتحلّ ذكاته لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كبعير ندّ فلا يحلّ إرسال الأعمى آلة الذبح إليه إذ ليس له في ذلك قصد صحيح لأنه لا يرى الصيد ونحوه .

وتارك الصلاة قال بعض العلماء بعدم حلّ ذكاته للخلاف القائم في كفره .

الركن الثاني : الذبيح

وهو كل حيوان بريّ استطابته العرب الـذين هم أهل ثروة وخصب وطباعٍ سليمة ورفاهية فهو حلال إلا ماورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيـه لاستطابتهم له **وكل حيوان استخبثه العرب أي عدّوه خبيثاً فهو حرام إلا ما ورد** الشرع بإباحته **فلا يكون حراماً .**

ووجه اعتبار العرب دون غيرهم أنهـم بذلك أولى الناس إذ هم

المخاطبون بالقرآن أولاً عند نزوله ، ولأن الدين عربي نزل بلسان العرب ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فيما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ممن كان في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ، فإن سبق فيه ذلك فقد عرف حاله واستقر أمره . فأن اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر ، فإن استووا فقريش لانهم قطب العرب أي أصلهم ومرجعهم فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أوشكوا في استطابته أولم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً ثم طعماً ثم صورة بهذا الترتيب .

وإن جهل اسم حيوان رجع إلى العرب في تسميتهم له فإن سمّوه باسم حيوان حلال فهو حلال وإن سموه باسم حيوان حرام فهو حرام لأنهم أهل اللسان ، فإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بأقرب الحيوان به شبهاً كما مرّ .

ومما ورد الشرع بحلّه : الابل ، والبقر ، والغنم ، والغزال ، والخيل ، وبقر الوحش وحماره ، والضبّ ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع وهو حيوان قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال ، والقنفذ ، والوبر وهو دويبة أصغر من الهر وعينه كحلاء لاذنب له ، والوعل اي تيس الجبل ، والدلدل وهو عظيم القنافذ ويرمي بشوكه كالسّهم ، والسّمّور ، والسنجاب وهما نوعان من ثعالب الترك ، وعناق الأرض وهو من دواب الارض

كالفهد أسود الأذنين طويل الظهر ، وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر فتدخل في جحره وتخرجه .

ويحلّ من الطيور : كل ذات طوق كالحمام المعروف ، واليمام ، والقمري ، والقطا ، والجمل ويقال له دجاجة البرّ ، والحمّرة ، والعندليب وهما نوعان من العصفور ، والصعوة وهو نوع من العصفور أحمر الرأس ، والزرزور ، والسماني ، والشقراق طائر على قدر الحمام أخضر ملوّن ، والحبارى وهو طائر ثقيل الطيران ، والدراج وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلاّ أنه ألطف ، والنعامة ، والإوز ، والبطّ ، والدجاج وغراب الزرع .

ويحلّ طير الماء بأنواعه إلا اللقلق .

وتحلّ الأسماك ولو على غير الصورة المعروفة ، ولا يحتاج إلى ذبحها سواء كان يؤكل مثله في البّر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير لأن الكلّ سمك على صور مختلفة .. أما الضفادع والسرطان وغيرها من الحيوانات البرمائية فإنها لا تؤكل فليتنبه إلى هذا فإنه منتشر وكثير الوقوع .

الركن الثالث : الذبح

الذبح له شروط أربعة :

١ — : **قطع الحلقوم** : وهو مجرى النفس شهيقاً وزفيراً .

٢ — : **قطع المريء** : وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة .

٣ ـ : **التذفيف** : وهو القطع في دفعة واحـدة لا في دفعتين فإنه يحرم المذبوح حينئذ أي إذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية . أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح حينئذ ، ومثل الدفعة الثانية غيرها كالثالثة ، فاشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحلّ ذلك عند طول الفصل ، وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كالّة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع بهـا ما بقي حلّ المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة .

وإذا تقدم سبب يحال عليه هلاك الحيوان كأكل نبات مضرّ انتفخ به ، أو جرح السبع للشاة ، وانهدام بناء على البهيمة ، وجرح الهرة للحمامة حتى صار في آخر رمق فيشترط وجود الحياة المستقرة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وإلا فلا يحلّ لوجود سبب يمكن أن يسند إليه الهلاك .

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحيـاة المستقرة بل تكفي المستمرة ، وعلامتها وجود النفس فقط .

فـإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حلّ وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه .

وقال بعض العلمـاء : يشترط في الذابح أن لا يرفع السكين لسنّها مثلاً ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة .

وعند الحنابلة « لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر إن عـاد فتمم الذكاة على الفور ، قال في الاقنـاع والمنتهي : ولا يضرّ رفع يـــده إن تمّ الذكاة على الفور » اهـ . **كما في كتاب « نيل المآرب »** .

وعند المالكية « فإن رفع يده قبل التمام « تمام الذبح » ثم عاد لم تؤكل إن طال وسواء رفع يده اختياراً أو اضطراراً ، فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختياراً أو اضطراراً ، والقرب والبعد بالعرف . فالقرب مثل أن يسنّ السكين أو يطرحها أو يأخذ غيرها من حزامه أو من قرابه وهذا كله إن أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين أما إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل مطلقاً رجع عن قرب أو بعد » اهـ **كما في الشرح الكبير** .

وفي حاشية الدسوقي على الشرح المذكور « .. وقول سحنون : لا تؤكل إذا رفع يده قبل التمام عـاد عن قرب أو بعد ... وقيل يكره أكلها مطلقاً » اهـ .

* ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح لأنه يشترط قطع كل الحلقوم وكل المريء ، فقطع كل الحلقـوم والمريء شرط لحل المذبوح سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق فلو لم تبق التدويرة

المذكورة لم يحل المذبوح لأن ذلك لا يسمّى ذبحاً بل « مزعـاً »

« وقال مالك وابن القاسم : إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن لا تؤكل . وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب : تؤكل . وقال مطرف وابن الماجشون : إذا تمادى بالذبح حتى قطع النخاع لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل ، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلًا » **كما في بداية المجتهد لابن رشد .**

★ ولا بد أن يكون قطع الحلقوم والمريء أولاً ، فلو أخرج شخص أمعاء المذبوح مع قطع الحلقوم والمريء لم يحلّ ، وكذا لو وضع سكينة أمامه وسكينة خلفه وتلاقيا معاً في قطع عنقه فإنـه لا يحلّ أيضاً لأن القطع أولاً لم يتمخض بقطع الحلقوم والمريء وبذلك علم أنه لو قطع الحلقوم والمريء بسكين مسموم بسمّ قاطع لم يحلّ المذبوح .

★ ويستحب قطـع الودجين وهما تثنية ((**ودج**)) وهو المسمّى بالوريد من الآدمي قال الله سبحانـه « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » **وهذا مذهب الشافعي وأحمد .**

وعند المالكية يجب قطع هذه الأربعة : وهي الحلقوم والمريء والودجان ، والمشهور عن مالك قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزىء أقلّ من ذلك ، وقيل عنه بل الأربعة ، وقيل بل الودجين فقط .

وعند أبي حنيفة : أنه يجب قطع ثلاثـة من أربعة : الحلقوم

والمريء والودجين لأن للأكثر حكم الكل ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعياً وحلّ أكله سواء كان الذبح من فوق العقدة التي في أعلى العنق أو تحتها .

وقال محمد بن الحسن : الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة .

* ولو ذبح حيوان من قفاه وفيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حلّ وإلا فلا ، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، وعند مالك وأحمد لا تحلّ بحال .

* ولا يسنّ قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتعذيب على المعتمد عند الرملي ، وعند الشبراملسي : الكراهة ، وعند سعيد بن المسيّب رحمه الله يحرم ذلك أيضاً لأنه ليس على كيفية الذبح المشروع .

* ولا يشترط قطع الجلدة التي على الحلقوم والمريء فلو أدخل سكيناً بأذن الحيوان وقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حلّ المذبوح وإن حرم هذا الفعل لما فيه من التعذيب .

٤ ـ : **النية** ، وهي قصد العين أو الجنس أي قصد فعل الذبح فلو ظنّ حيواناً حجراً أو حيواناً لا يؤكل فبان أنه حيوان مأكول أو رمى سرباً بكسر السّين أي قطيع ظباء فأصاب واحدة منه فأصاب غيرها فيحل المذبوح في جميع ذلك لصحة قصده ولا عبرة بظنه المذكور . وكذا لو قصد أي واحدة منه ، بخلاف ما لو وقعت

منه السكين فذبحت حيواناً أو احتكّ بها فانذبح أو أجال بسيفه فأصاب مذبح حيوان أو استرسلت الجارحة بنفسها فقتلت صيداً وإن أغراها صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها ، أو أرسل سهماً لا لصيد بل إلى غرض – هدف – أو اختباراً لقوته فقتل صيداً أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً صيداً فأصابه وقتله فلا يحلّ المذبوح في جميع ذلك لعدم القصد المعتبر .

وكذا لو حرك السكين ذابحاً وحكّت الشاة حلقها بها حرمت لأن الموت كان بالحركتين فينبغي أن تضبط لئلا تتحرك ، فليتنبه إلى هذا فإنه هام .

وكذا عند الحنابلة « لو احتك حيوان مأكول بمحدّد بيد إنسان لم يقصد ذبحه فانقطع بانحكاكه حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد التذكية » اهـ . « نيل المآرب » .

الحياة المستقرة ، والحياة المستمرة ،

وحركة المذبوح

الحياة المستقرة : يكون معها إبصار ونطق باختيار ، وحركة اختيارية .

والحياة المستمرة : هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد .

وحركة المذبوح : هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ، ولا

نطق باختيار ، ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية وفرّق بعضهم بينها بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين ، والحياة المستمرة التي تستمر إلى انقضاء الأجل ، وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال ، والأول هو المشهور .

الحيوان الذي حل ذبحه

الحيوان الذي حلّ ذبحه نوعان :

آ : **مقدور عليه ،** وشرط ذبحه ما علمت من قطع المريء والحلقوم مع استحباب قطع الودجين .

ب ـ : غير مقدور عليه ، كشاة إنسية توحشت ، أو بعير ذهب شارداً ، وكغزال ، ونعام ، فذكاته عقره عقراً مزهقاً للروح حيث قدر عليه في أي موضع كان العقر ، ولا تكفي الخدشة اللطيفة ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وعند مالك لا يحلّ العقر وأن ذكاته في الحلق أو اللبّة .

⋆ لو تردّى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بعقره ولو في غير مذبحه إن لم يمكن إصابته في المذبح لكن بالسهم كالرمح لا بإرسال الجارحة كالكلب . والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة فمع العجز أولى بخلاف الجارحة فلا يستباح بها إلا مع العجز .

★ لو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأعلى حتى وصل إلى الأسفل حلّ كل منهما وإن لم يعلم بالأسفل ما لم يكن موته بثقل الأعلى وإلاّ لم يحلّ ، وكذا لو شكّ هل مات بالرمح أو بثقل الأعلى فلا يحل ، ومحلّه في صورة الشكّ كما في شرح الروض « إذا شككنا هل صادفته الطعنة حياً أو ميتاً ، أما إذا علمنا أن الطعنة أصابته حياً وشككنا هل مات بها أو بثقل الأعلى فإنه يحلّ » .

★ لو صال على إنسان حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه أكله لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد ، وكذا لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه فإذا تمكن من ذبحه ذبحه .

★ يستحب الذبح فيما قصر عنقه كبقر وغنم وخيل . . أن يكون في الحلق للاتباع وما طال عنقه كإبل ونحوه أن يكون في اللبة – بلام مفتوحة مشدَّدة – وهي أسفل العنق لأنه أسهل لطلوع الروح ، ويجوز عكسه بلا كراهة لأنه لم يرد فيه نهي ، نعم هو خلاف الأولى وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري ، وعند مالك لو ذبح بعيراً ، أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة .

ذكاة الجنين

ذكاة الجنين ولو تعدد تحصل بذكاة أمه فلا يحتاج لتذكيته لأن تذكية أمه كفت وهو قول الشافعي وأحمد ومالك وقد اشترط مالك وأبو يوسف ومحمد في ذلك تمام خلقته ونبات شعره ، أما الشافعي فإنه لم يشترط ذلك .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها فنجد في بطنها جنيناً أنأكله أو نلقيه ؟ فقال : كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وعند أبي حنيفة وابن حزم لا يحلّ ، وحمل أبو حنيفة الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه يعني أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه ..

★ وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها أو بإرسال سهم أو جارحة إليها لحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أي ذكاة أُمه التي أحلتها أحلـّته تبعاً لها ولأنه جزء من أجزائها ، وذكاتها أحلـّت جميع أجزائها حتى لو كان للمذكاة عضو أشلّ حلّ كسائر أجزائها ولأنه لو لم يحلّ بذكاة أمه لحرم ذبحها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قوداً ، هذا إن وجد ميتاً بسبب ذبح أمّه بأن سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد

سبب يحال عليه موته ، فلو اضطرب في بطن أمه بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحلّ .

★ لو ضربت امه على بطنها فسكن ثم ذبحت فوجد ميتاً لم يحل لإحالة موته على ضرب امه ، ولو شكّ هل مات بذكاة امـه او لا فالظاهر عدم حلـّه وهناك قول بالحل عملاً بالاصل .

★ ولو مات في بطنها قبل ذبحها كان ميتة لامحالة لان ذكاة امه لم تؤثر فيه ، اما إذا وجد وفيه حياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ التذكية المشروعة كما علمت .

قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية :

والحاصل ان الجنين إذا خرج حياً بعد ذكاة امـه فإما ان تكون حياته مرجواً بقاؤها او مشكوكاً في بقائهـا ، او ميؤوساً من بقائها ، ففي الاولين تجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها ، وفي الثالث تندب ذكاته كما قاله ابن رشد في البيان » اه

★ ★ ★

★ ما قطع من حيوان حيّ فهو ميت إلا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش من حيوان مأكول ، وخرج بالمأكول غيره كالحمار والهرة ونحو ذلك ، فشعره نجس لكن يعفى عن قليله وعن كثيره في حق من ابتلي به كالقصاصين .

* لو اخبر فاسق او كتابي تحل ذبيحته بأنه ذبح هذه الشاة مثلًا حلّ اكلها ولو جهل الذابح هل هو ممن تحل ذبيحته كمسلم او ممن لا تحل ذبيحته كمجوسي لم يحلّ اكل الحيوان المذبوح للشكّ في وجود الذبح المبيح والاصل عدمه ، نعم إن كان المسلمون اكثر كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحلّ والله اعلم .

* الحيوان البحري يحلّ على الصحيح بلا ذبح والمراد بالبحري ما لا يعيش إلا في البحر وإن لم يكن على صورة السمك المشهور كفرس الماء وكلبه وخنزيره ، وقد توقف مالك عن خنزير وقال : أنتم تسمونه خنزيراً ، وقال الليث بن سعد : إنسان الماء وخنزيره فلا يؤكلان على كل شيء من الحالات .

* يكره ذبح حيوان البحر إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويسنّ أن يكون من ذيلها ، ويحلّ أكله وبلعه حياً وميتاً ولو بقتل مجوسي ، ومثله الجراد لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » ولقوله ﷺ : « أحلّ لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » وعند مالك : الجراد لا يؤكل من غير ذكاة ، وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك .

* الحيوان غير المأكول لايحلّ ذبحه ولو لإراحته من الحياة عند تضرره من طول الحياة .

الركن الرابع : آلة الذبح

تجوز الذكاة بكل محدّد يجرح بحده كحديد ونحاس ورصاص، وخشب ، وحجر ، وقصب ، وفضه ، وذهب وغيرها لأنه أسرع في إزهاق الروح ، وخرج به المثقل كبندق الرصاص والطين وسهم بلا نصل ولو مع محدّد فيحرم المقتول به لأنه المقتول بالمثقل موقوذة فإنها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوها مما لا حدّ له ، وإنما حرم المقتول به مع المحدّد كسهم وبندقة تغليباً المحرم ، ومثل ذلك ما لو أصابه السهم ثم وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ثم مات فلا يحل لأنه إنما مات بالسقوط منه ، ومثل ذلك أيضاً مالو مات بأحبولة كشبكة منصوبة له أو فخّ فإنه المنخنقة المذكورة في قولة تعالى : « والمنخنقة » .

* يحرم الذبح بحديد أو سكين كالٍّ لا يقطع فإن القطع يحصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد بالآلة

* ويجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً **ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين :**

آ ـ : **حذق الرامي** ـ وهو إصابة الهدف ـ

ب ـ : **تحمّل المرميّ بأن لا يموت منه غالباً** كالإوزّ بخلاف مايموت منه غالباً كالعصافير .

والحاصل أن المرمي بالبندق لا يحلّ إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكّى ، وأن الرمي جائز على التفصيل المذكور ، فالكلام في مقامين خلافاً لمن أجمل الكلام وقال : إن الرمي بالبندق حرام .

* ولا تجوز التذكية بسنّ أو ظفر أو عظم سواء كان متصلًا أو منفصلًا من آدميّ أو غيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السنّ والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك أما السنّ فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة » فقوله صلى الله عليه وسلم :

« فكلوا » أي فكلوا منه .

« ليس السن والظفر » ليس المنهر السنّ والظفر .

« سأحدثكم عن ذلك » أي عن علة ذلك .

« أما السن فعظم » أي وقد نهيتكم عن الذبح بالعظام ، قيل تعبدي ، وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام ، وقال النووي في شرح « مسلم » بأنه معقول المعنى لأنه نهي عن الذبح بها لئلا تتنجس بالدم وقد نهينا حتى عن تنجيسها في الاستنجاء لأنها طعام إخواننا من الجن .

« أما الظفر فمدي الحبشة » أي وهم قوم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم .

وهذا الحكم عند الشافعي ومالك وأحمد .

وعند أبي حنيفة تصحّ إذا كانا منفصلين يعني عند الذبح .

« عن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى « بسلْعٍ » فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه فأمره بأكلها » رواه أحمد والبخاري ، وقال عبد الله : يعجبني أنها أَمَة وأنها ذبحت . **قال في شرح المقنع : وفي هذا الحديث سبع فوائد :**

١ – إباحة ذبيحة المرأة .

٢ – « « الأمة .

٣ – « « الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل

٤ – « الذبح بالحجر

٥ – « ذبح ما خيف عليه الموت

٦ – حلّ ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه

٧ – إباحة ذبحه لغير مالكه بغير إذنه عند الخوف عليه » اهـ من نيل المآرب .

حكم الصيد بالبندقية

لقد نشرت مجلة المسلم مجلة العشيرة المحمدية التي تصدر في القاهرة في عدد ربيع الأول لعام (١٣٧٥) ه هذا السؤال والجواب :

ما الحكم في الصيد بالبندقيـة في جميـع المـذاهب إذا لم يدرك حيّاً ؟

الإجابة : الأصل عند الحنفية أن الصيد إذا قتل بآلة حادّة يقطع بها عـادة كالسهم ونصل الرمح والمدية وما إلى ذلك يحلّ أكله ، وما قتل بآلة مثقلة لا يقطع بها عادة كالحجر والخشبة الغليظة لا يحل أكله ، وبنى بعضهم على هذا الأصل أن الصيد بالبندقية لا يحلّ المصيد به ، لأن الرصاصة التي تخرج من البندقية ليست محـدّدة ولا مما يقطع بها عادة ، وأن القتل بها ناتج من ضغطها على المصيد بواسطة قوة الدفع فهي من هذه الناحية كالحجر والعصا الغليظة في أن موت المصيد كان بسبب ثقل ما ألقي عليه ، إما ثقلاً ذاتياً كما في الحجر ، وإما ثقلاً آتياً من قوة الدفع كما في رصاصة البندقية ، وإذن يكون المصاد بهـا من قبيل الموقوذة التي حرّمها القرآن بنصّ صريح ، وقالوا : إذا حددت الرصاصة بحيث تصبح كنصل الرمح وصيد بها حلّ الصيد ، **لكن بعض محققي الحنفية** رأوا أن الرصاصة وإن كانت لا يقطع بها عادة إذا مرت على الجسد إمراراً عادياً فهي بقوة

الدفع التي في البندقية تقطع وتفري الجسم وتنهر الدم ، فقتل المصيد في الواقع ليس مضافاً إلى الضغط الناشىء من قوة الدفع كما في الحجر ، وإنما هو ناشىء من الجرح الذي أحدثه تمزيق الرصاصة للجسد ، وعند هؤلاء يحلّ هذا المصيد .

وعند الشافعية والحنابلة فلا يرون حلّ الصيد في هذه الحادثة المسؤول عنها » اه انتهت الفتوى .

قلت : في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية المعتمدة ما يلي :

« وأما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح أي في إنهار الدم والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة من أجله كذا اعتمده بعضهم . . . ثم قال : الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نصّ للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين . ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمن الفاسي ، والشيخ عبد القادر الفاسي ، لما فيه من الأنهار والاجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله . وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك ببندق الطين وإنما شأنه الرضّ والكسر ، وما كان هذا شأنه لا يستعمل لانه من

الوقذ المحرم بنص القرآن ، ثم إن محلّ الاحتراز عن العصا وبندق الطين إذا لم يؤخذ الصيد حياً غير منفوذ مقتل ويذكّى ثانياً عند ذكاته وإلا أكل ، فإذا نفذ مقتل من مقاتله لم يؤكل عندنا ولو أدرك حياً وذكي ، وعند الحنفية ما أدرك حياً ولو منفوذاً جميع مقاتله وذكيّ يؤكل ، ولا خلاف بيننا وبينهم في أن ما مات به لا يؤكل ، وفي أن ما لم ينفذ بسببه مقتل من مقاتله وأدرك حياً وذكيّ يؤكل فالأقسام ثلاثة » اهـ من الحاشية المذكورة .

ومفهوم هذه العبارات :

١ — أن الصيد بالرصاص إذا أدرك ميتاً منفوذاً بعض مقاتله يؤكل .

٢ — إذا أدرك حياً غير منفوذ بعض مقاتله وذكيّ يؤكل .

٣ — وإذا أدرك حياً منفوذاً بعض مقاتله لا يؤكل وإن ذكيّ ، وعند الحنفية ما أدرك حياً ولو منفوذاً جميع المقاتل وذكيّ يؤكل .

والاحتياط تجنب ما صيد بالبندقية من باب « دع ما يريبك » ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

وفي كتاب ((سبل السلام شرح بلوغ المرام)) للعلامة الصنعاني : « عن عدي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال : إذا أصبت بحدّه فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » رواه البخاري .

المعراض : بكسر الميم وسكون العين : قد اختلف في تفسيره على أقوال ، لعلّ أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في طرفه حديد يرمي به الصائد فما أصاب بحدّه وذكيّ يؤكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ : أي موقوذ ، والموقوذة ، : ما قتل بعصا أو حجر ، أو ما لاحدّ فيه ، والموقوذة : المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربتـــه .

وفي الحديث :

١ – إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد .

٢ – فيه دليل أنه لا يحلّ صيد المثقل وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري ، وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحلّ صيد المعراض مطلقاً ، وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها ، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والاجماع ، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى ما قتله المعراض وقيذ منعه على الاطلاق ، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الاطلاق .

وعن عبد الله بن مغفل أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال : إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوّاً ، ولكنها تكسر السنّ وتفقأ العين » رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم .

الخذف : بفتح الخاء وسكون الذال وهي الحصاة ، والخذف : رمي الانسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو السبابة والابهام .

وفي تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثقل لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحدّ ، واختلف فيما يقتل بالبندقة فقال النووي :

إنه إذا كان الرمي بالبنادق والخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمي الطيور الكبار بالبنادق .

وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عنه البيهقي أنه كان يقول : « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » فهذا في المقتولة بالبندقـــة ، وكلام النووي في الذي لا يقتلها وإنما يحبسها على الرامي حتى يذكيها ... وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة وذلك لأنه قتل بالمثقل .

قلت : وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحدّه لا بصدمه فالظاهر حلّ ما قتلته » اهـ من سبل السلام باختصار .

وفي تعليقه على ذلك في نفس الكتاب « إلى حلّه ذهب الشوكاني في نيل الأوطار والسيد صدّيق حسن خان » اهـ .

والخلاصة أن الصيد بالبندقية المعروفة فيه أقوال ثلاثة :

١ – بعضهم قد منعها منعاً باتاً ولم يجوّز استعمالها في الصيد مطلقـــاً .

٢ – وبعضهم أجازها بشرط أن يدرك الصيد حيّاً حياة مستقرة ويذكى التذكية المشروعة ، وأما الحيوانات الصغيرة التي لا تبقى معها حياة مستقرة كالعصافير فلا تحلّ إذا صيدت بها ولو أدركت حيّة وذكيت .

٣ – وبعضهم أجازها وأحلّ ما صيد بها سواء أدرك حياً أم ميتاً بشرط إنهار الدم مع التسمية عند الاطلاق **ويؤيد هذا القول : الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشـــام والصنعاني شارح بلوغ المرام ، والشوكاني في نيل الأوطار ، وبعض علماء المالكية كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبعض محققي الحنفية كما في فتوى مجلة المسلم .**

والموفّق من اتقى الشبهات ، وعمل بالنصوص الصريحة ، ودار في فلك الجمهور ، واجتنب مواطن الخلاف ، فإن الإثم ما حاك في الصدر وتردد في النفس وإن أفتى الناس وأفتوا ...

من آداب الذبح

١ ـ : **التسمية** ، فيقول الذابح باسم الله ، والأكمل « بسم الله الرحمن الرحيم » فهي عند الشافعي سنة مؤكدة ويكره تركها عمداً أو سهواً ، وعند أبي حنيفة أن الذابح إذا ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسياً أكلت **ويشترط فيها :**

أ ـ أن تكون ذكراً خالصاً ، ويستحب أن يقول « بسم الله والله أكبر » .

ب ـ أن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح وأن يكون عقب التسمية قبل تبدل المجلس فلو طـال الفصل عرفاً لم يحل الذبح .

وعند الإمام أحمد : إن ترك التسمية عمداً لم يجز أكلها ، وإن تركها ناسياً ففيه روايتان ، وبذلك قال مالك ، وعنده رواية ثالثة : انها تحلّ مطلقاً سواء تركها عمداً او سهواً . ومذهب اصحـابه كما قاله القاضي عبد الوهاب : ان تارك التسمية عمـداً غير متأوّل لا تؤكل ذبيحتـه .

قال العلامة الصنعاني في كتابه ((سبل السلام شرح بلـوغ المرام)) :

« واختلف العلمـاء ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى ان التسمية

واجبة على الذاكر « اي بخلاف الناسي » عند الإرسال . ويجب عليه عند الذبح والنحر ، فلا تحلّ ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

وبحديث « وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى » قالوا وقد عفي عن الناسي بحديث « رفع عن امتي الخطأ والنسيان ... » .

وذهب آخرون الى انها سنة منهم ابن عباس ورواية عن احمد مستدلين بقوله تعالى « وطعام الذين اوتوا الكتاب حلٌّ لكم » وهم لا يسمّون ولحديث عائشة رضي الله عنها : انهم قالوا يا رسول الله ان قوماً يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنأكل منه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمُّوا عليه انتم وكلوا » وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية عليه ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينه وبين الآيات السابقة وحديث عائشه . وذهبت الظاهرية الى انه لا يجوز اكل ما لم يسمّ عليه ولو كان تاركاً ناسياً » اه من سبل **السلام باختصار ..**

وقد اجمع الفقهاء على استحباب التسمية في جميع ما امرنا الشارع فيه بالتسمية لقوله صلى الله عليه وسلم « كل امرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اجذم او اقطع » روايات اي ناقص وقليل البركة فهو وان تمّ حسّاً لا يتم معنىً . والمراد بالأمر : ما يعم القول كالقراءة ، والفعل كالتأليف .

ومعنى « ذي بال » اي صاحب حالٍ يهتم به شرعاً ؛ اي بأن لا يكون من سفاسف الأمور وليس محرماً ولا مكروهاً لذاته .

ويشترط أيضاً أن لايكون ذكراً محضاً ، ولاجعل الشارع له مبدءاً غير البسملة والحمدلة .

فخرجت سفاسف الامور : كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا تسن البسملة ولا الحمدلة عليها ، وخرج المحرم لذاته كالزنا ، والمكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بلا حاجة فتحرم على الأول وتكره على الثاني .

بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب ، والمكروه لعارض كأصل البصل ، فلا تحرم على الأول ولاتكره على الثاني .

وخرج بالذكر المحض كـ « لا إله إلا الله » فلا تسنّ التسمية عليه بخلاف غير المحض كالقرآن لاشتماله على غير الذكر كالأخبار والمواعظ .

وخرج ما جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والحمدلة كالصلاة ، فلا يبدأ بالبسملة ولا بالحمدلة بل بالتكبير مثلًا .

٢ ـ : **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** ويكره تركها عمداً عند الشافعي ، وعند أحمد أن ذلك ليس بمشروع ، وعند أبي حنيفة ومالك تكره عند الذبح .

ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله بأن يقول « باسم الله واسم محمد » بل يحرم مع حلّ الذبيحة ، وإن أراد : أذبح

باسم الله ، وأتبرك باسم محمد كره وحلّت الذبيحة فلا تحرم الذبيحة إلا إن قصد التشريك .

ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالى كالذي يذبح باسم المسيح أو موسى أو محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، أو السيد البدوي مثلًا أو فلان أو نحو ذلك لأنه مما أُهلّ به لغير الله ، بل إن ذبح لذلك تعظيماً له وعبادة كفر الذابح كما لو سجد لغير الله تعالى فإن قصد أنه يذبح باسم الله ، ويتصدق به على حب السيد البدوي مثلًا لم يضر كما يقع من الزائرين له فإنهم يقصدون الذبح لله ويتصدقون به على حب السيد البدوي دون تعظيمه وعبادته . وإن كان الأولى تجنب مثل هذه الامور التي هي من البدع المحرمة المحدثة .

٣ ــ : **استقبال القبلة بالذبيحة .**

٤ ــ : **تحديد الشفرة في غير مقابلتها** ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحدّ شفرته وهي تلحظ إليه

ببصرها قال : أفلا قبل هذا ؟ أتريد أن تميتها موتتين » رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

٥ ـ : إمرار السكين والتحامل عليها ذهاباً وإياباً .

٦ ـ : إضجاعها على شقها الأيسر وشدّ قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى فتترك لتستريح بتحريكها .

٧ ـ : عقل الابل وذبحها قائمة .

٨ ـ : أن لا يذبح بهيمة والأخرى تنظر إليها ، وأن يعرض عليها الماء والغذاء قبل الذبح .

٩ ـ : ـ أن يجتنب ما اعتاده بعض الناس من الذبح بين رجلي القادم من سفر حجّ أو غيره فإنه بدعة لا أصل لها في الاسلام وتحرم الذبيحة إن قصد التقرب إليه وتعظيمه بالنحر فإن الذبيحة لا تؤكل ، لأنه أهلّ بها لغير الله ، بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه فإنه جائز .

قال ابن الحاج في كتاب ((المدخل)) : « وسننها ـ أي الذبيحة ـ أربع : إحداد الآلة ، واستقبال القبلة ، والتسمية ، والصبر عليها إلى أن تبرد ، فمن ترك شيئاً من هذه السنن ناسياً أو عامداً كره أكلها إلا التسمية فإنها لا تؤكل إلا أن يتأول » اﻫ .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين .

وافق الفراغ من تبييض هذه الرسالة صباح يوم الأربعاء المصادف ٤ جمادى الأولى من عام ١٣٨٧ هـ

المعتز بالله وحده
محمد أديب كلكل
حماه

المراجع العامة

الكتاب	المؤلف
حاشيـــة الباجوري	: ابراهيم الباجوري
مغني المحتاج بشرح المنهاج	: الشيـخ الخطيب الشربيني
الاقناع شرح متن أبي شجاع	: » » »
المهــذب	: لأبي إسحق الشيرازي
شرح الزبد « غاية البيان »	: العلامة الرملي
المنهاج القويم	: شرح ابن حجر على الحضرمية
تنوير القلوب	: أمين الكردي
الوجــيز	: حجة الاسلام الغزالي
النهاية على الغاية	: ولي الدين البصير
روضة الطالبين	: الامام النووي
تعاليم الاسلام	: عبد الغني حمادة
الاقناع في الفقه الحنبلي	: أبو النجــا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي

الكتاب	المؤلف
نيل المآرب بشرح دليل الطالب	: عبد القادر بن عمر الشيباني
العدة شرح العمدة	: بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي
الدر المختار	
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي
الهدية العلائية	: علاء الدين عابدين
الميزان	: الشيخ عبد الوهاب الشعراني
بداية المجتهد	: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي
الفقه على المذاهب الأربعة	: العلامة الجزيري
الترغيب والترهيب	: الحافظ المنذري
سبل السلام	: العلامة الصنعاني
نيل الأوطار	: الشوكاني
زاد المعاد	: ابن القيم الجوزي
مختصر منهاج القاصدين	: ابن قدامة المقدسي

الفهرس



حكم شرعي هام لينبغي التنبه له

ورد في كتاب « **تنوير القلوب** » للشيخ محمد أمين الكردي رحمه الله ما يلي :

« **وأما الدّين** » فهو والشرع والشريعة والملّة بمعنى واحد ، وهو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام .

« **فإن قلت** » هل يكفر من سبّ الدين وينفسخ نكاح زوجته ؟

« **قلت** » : نعم ، كما أن الحكم كذلك فيمن أنكر شيئاً مما علم من الدين بالضرورة .

« **فإن قلت** » ما الحكم إذا تاب ورجع إلى الاسلام ، هل ترجع زوجته إلى عصمته أو لا ؟ « قلت » إن كان شافعياً ورجع قبل انقضاء العدة رجعت زوجته إلى عصمته ، وإن كان مالكياً أو حنفياً لا ترجع إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين ، ولا فرق بين ارتداد الزوج والزوجة بل هما في الحكم السابق سواء . اهـ .

ألا فليعلم الناس أن ما انتشر في مجتمعاتهم من شتم للدين أو شتم للخالق سبحانه وتعالى إنما هو ردّة يخرج المسلم بسببها من الاسلام ، وتنحل من أجلها الرابطة الزوجية إن كان متزوجاً . وإذا

لم يرجع إلى الاسلام ، بأن ينطق بالشهادتين ، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه توبة صادقة نصوحاً ، ولم يجدد عقد نكاحه بناءً على قول الحنفية والمالكية فإنه يقتل شرعاً . ومعاشرته لامرأته معاشرة زنا ، والأولاد أولاد زنا . ! !

ألا فليتق الله المسلمون ، وليصونوا ألسنتهم ، وليحافظوا على عقائدهم ، وليحوطوها بسياج واقٍ من العلم والتقوى ، ليسلم لهم إيمانهم ولينتجوا ذرية طيبة مباركة . هذا وإنني بصدد جمع الكلمات المكفرة ، وحصر الأمور التي تضعف الايمان وستظهر قريباً بعون الله تعالى تحت عنوان :

« صيانة الإيمان من عثرات اللسان »

أعاننا الله تعالى على البر والتقوى وثبتنا على الايمان إنه على ما يشاء قدير . وصلى الله سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وآله وسلم .

محمد أديب كلكل

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	١١	المرد	المـراد	٣٢	١٨	بقيت	تعيبت
١٠	٥	فيطبوا	فطيبوا	٣٧	٣	نم	انتم
٢١	١٣	تبصر ليلاً	لاتبصر ليلاً	٤٢	١	نـه	أنه
٢٨	١٣	سنة الأضحية	تزاد هذه العبارة	٤٧	١	الاول	الاولى
			بعدها : « فاذا	٤٨	٢	متطوعاً	تطوعاً
			اقتصر في النيـة	٦٣	٣	بالزكاة	بالذكاة
			على قوله : نويت	٦٦	١٧	خلاف	خلافاً
			الأضحية »	٧٢	٩	كبده	كيده
٢٩	٦	إذا	إذا تعيبت	٧٥	٨	عن خنزير	عن خنزيره
٢٩	١٧	نقـله	نقـل				

وهناك أخطاء أخرى يسيرة لاتخفى على القارئ